

Distr.: Limited
10 February 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج
ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل
المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

نيكاراغوا وإسبانيا: مشروع قرار

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرّرت فيه إنشاء فريق
عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف
المشترك المتمثل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعاليته،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرخ
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة
منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر فيه المجلس أن تعقد كلٌّ من لجنة المخدرات ولجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة

* E/CN.7/2017/1



الرجاء إعادة استعمال الورق



سنوية، لكي تتمكن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات المتعلقة بشؤون المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، والمعنونة "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وتدرك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة تلك الحالة بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج،

١- تخطط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وبمذكرة الأمانة عن أعماله هذه،^(١) وفقاً لقرارات اللجنة ١٣/٥٢ و١٠/٥٤ و١١/٥٦، و١/٥٨؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل لما أدياه من عمل، وللأمانة لتقديمها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدثة عن الوضع المالى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبإحاطات وعروض إيضاحية عن البرامج الإقليمية والعالمية وعن مسائل التقييم والمراقبة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحّب بالممارسة المتبعة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل وبرنامج عمل واضح له، وتطلب أن يُوزَّع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي المدخلات التي تقدّمها الأمانة؛

(١) E/CN.7/2017/3-E/CN.15/2017/3 وAdd.1.

الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- تشير إلى أن الفريق العامل ناقش في عدة مناسبات مسائل جمع الأموال من أجل ضمان تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به، وناقش أيضا سبل تحقيق توازن مستدام بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي لمكتب المخدرات والجريمة من أجل ضمان توفر القدرة على تنفيذ برامج المكتب واستدامتها؛

٥- تشير أيضاً إلى أن الفريق العامل نظر في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و٩/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقد أُطلع على معلومات عن الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف وعن تنفيذ نظام "أوموجا"؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارته المالية، بسبل منها ما يلي:

(أ) تلقّي تقارير عن عملية حشد الموارد وتيسير تلك العملية بغرض تعزيز البرامج العالمية والإقليمية لمكتب المخدرات والجريمة، مع توكيد احتياجات تلك البرامج من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل بما يتماشى مع الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) مواصلة النقاش مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، بما في ذلك عن طريق مواصلة العمل على زيادة الشفافية والنهوض بجودة التقارير، ومواصلة النقاش حول أسباب انخفاض مستوى التمويل العام الغرض، بغية استعادة التوازن المناسب بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض؛

(ج) مواصلة النظر في تقدّم وتأثير عملية تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف واستخدام وتوزيع تكاليف دعم البرامج بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتحسين نتائجها؛

(د) تلقّي تقارير عن تأثير تنفيذ نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب؛

الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٧- تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على متابعة ما يحرزه المكتب من تقدّم في تنفيذ نهج للبرمجة المتكاملة يهدف إلى توثيق الصلة بين الولايات المعيارية وجوانب المساعدة

التقنية التشغيلية وتحسين الربط بين السياسات وعمليات التخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل
البرنامجي وتعبئة الموارد والشراكات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع المكتب،
بشأن تخطيط وإعداد أنشطة المكتب التشغيلية، لا سيما فيما يخص برامجه العالمية والإقليمية، بما
يتماشى مع الإطارين الاستراتيجيين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) مواصلة تلقي المعلومات من المكتب عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية
والعالمية التي يُصطلح بها في إطار البرامج المواضيع ذات الصلة، وكذلك عن التقدم المحرز في
الانتفاع بالدروس المستفادة والتوصيات الناتجة عن أعمال التقييم التي تتم داخل المناطق الإقليمية
وعبرها، مع الحرص على تحقيق التكامل بين البرامج واتساقها مع الإطارين الاستراتيجيين
للفتريين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) مواصلة النقاش مع المكتب حول تنفيذ نظم الإدارة والميزنة القائمة على النتائج؛

**الدعم المتواصل لترويج ثقافة التقييم داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها**

٩- تشير إلى أن الفريق العامل قدّمت له عروض إيضاحية عديدة عن نتائج أعمال
التقييم، أكّد المشاركون مجدّداً في سياقها أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تكون مستدامة وفعّالة ومستقلّة في عملها، وتركّز على تنفيذ
البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها ومدى اتّساقها مع ولايات المكتب؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدعو وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويده بنتائج تقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة التقييم على نطاق المكتب في جميع مراحل تخطيط
البرامج وإعدادها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدّمها هيئات
الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة التعاون مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم
ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة من عمليات الرقابة على
مشاريع المكتب وبرامجه؛

الدعم المتواصل لتحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

١١ - تشير إلى أنّ الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كجزء من جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة المكتب؛

١٢ - تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتطورها، بغية مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال، وذلك بوسائل من بينها تكثيف أنشطة التوعية في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما يشمل البيانات المصنّفة، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في المكتب؛

الدعم المتواصل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٣ - تشير إلى أنّ الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج المكتب في إطار جهوده الرامية إلى مواءمة عمله مع المذكرة التوجيهية من المكتب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه من أجل مناقشة التدابير الممكن اتخاذها من أجل إدخال مزيد من التحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة عن الأساليب المتبعة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه.